

Distr.: General
31 December 2024
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003) الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتناً توجيه نظر أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) صمويل جيوغار

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003) الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.
- 2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من صمويل جيوغار (سلوفينيا) رئيساً وممثل عن اليابان نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره 1518 (2003) هذه اللجنة وكلفها بمواصلة تحديد هوية الأشخاص والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وأصولهم المالية الأخرى ومواردهم الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، وفقاً للفقرتين 19 و 23 من القرار 1483 (2003).
- 4 - وقرر مجلس الأمن بموجب قراره 1546 (2004) ألا يسري حظر توريد الأسلحة على الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها اللازمة لحكومة العراق أو للقوة المتعددة الجنسيات لخدمة أغراض ذلك القرار. وأنهت فيما بعد ولاية القوة المتعددة الجنسيات.
- 5 - وفي 19 تموز/يوليه 2024، اتخذ مجلس الأمن القرار 2744 (2024)، الذي استحدث بموجبه إجراءات جديدة للنظر في طلبات رفع الأسماء من القوائم المقّمة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003) وقوائم لجان الجزاءات الأخرى التي أنشأها المجلس، باستثناء قائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، التي تظل تقع ضمن اختصاص مكتب أمين المظالم. وتحل هذه الإجراءات محل إجراءات رفع الأسماء من القائمة الواردة في القرار 1730 (2006) وسيبدأ تطبيقها حالما يصبح تعيين الأمين العام لمركز التنسيق الجديد المعني برفع الأسماء من القائمة نافذاً.
- 6 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 7 - على الرغم من أن اللجنة لم تعقد أي اجتماعات في عام 2024، فقد واصلت النظر في المسائل ذات الصلة التي وجّه انتباهها إليها، واضطلعت بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.
- 8 - ونظرت اللجنة في المسائل المتعلقة بقائمة الجزاءات الخاصة بها (انظر الفرع الخامس).

رابعاً - الاستثناءات

9 - لا ترد في القرارات ذات الصلة أية أحكام تنص على استثناءات.

خامساً - قائمة الجزاءات

10 - ترد معايير إدراج أسماء الكيانات والأفراد الذين يخضعون لتجميد الأصول في الفقرة 23 من القرار [1483 \(2003\)](#). ويتضمن الموقع الشبكي للجنة الإجراءات المتعلقة بطلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها.

11 - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تلقت اللجنة ثماني رسائل من مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة المنشأ عملاً بالقرار [1730 \(2006\)](#) بشأن أربعة طلبات برفع أسماء تتعلق بأربعة أفراد مدرجين في القائمة. وتخضع كل الطلبات حالياً لاستعراض تجربته الدولة التي طلبت إدراج الاسم و/أو دولة الجنسية، وفقاً للفقرتين 5 و 6 (ج) من مرفق القرار [1730 \(2006\)](#).

12 - ولم ترفع من القائمة في عام 2024 أسماء أفراد أو كيانات عقب طلبات من دول أعضاء.

13 - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده 66 فردا و 10 كيانات.

سادساً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

14 - قدّمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات، عقدت الأمانة العامة في الفترة من 6 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر الدورة التدريبية الرابعة بشأن تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها، لفائدة الأعضاء الجدد في المجلس.

15 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية، وهو النموذج الذي اعتمدته في عام 2011 لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات [1267 \(1999\)](#) و [1989 \(2011\)](#) و [2253 \(2015\)](#) بشأن تنظيم الدولة/داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 60 من قراره [2734 \(2024\)](#).